

عا^{كاظ}
 المصدر :
 21-10-2006 العدد :
 4 التاریخ :
 23 المساسل : الصفحات :

إصدار نظام هيئة البيعة.. وأحكامه تسرى على الحالات المستقبلية

الملك واختيار في العهد وفقاً للنظام هيئة البيعة.
 ثالثاً: تسرى أحكام نظام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية
 وأمرنا به هو أن...
 أولاً: إصدار نظام هيئة البيعة بالصيغة المرفقة بهذا...
 ولا تسرى أحكامه على الملك وولي العهد الحالين...
 رابعاً: يبلغ أمرنا هذا للجهاز المختص لاتهامه وتنفيذه...
 عبد الله بن عبدالعزيز

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة...
 أمرنا به هو أن...
 ثانية: تحمل القرابة /ج من المادة الخامسة من النظام
 الأساسية الحكم الصادر بالامر الملكي رقم ٤٠/٩٠ وتاريخ
 ٢٧/٨/١٤٢٤هـ لكونه بالنص الآتي /ج تتم الدعوة ب البيعة...
 عبد الله بن عبدالعزيز

بعون الله تعالى
 نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
 ملك المملكة العربية السعودية
 بعد الاطلاع على الشمام الاساسي للحكم الصادر بالامر
 الملكي رقم ٩٠/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٤هـ...
 وبعد الاطلاع على مشروع نظام هيئة البيعة...

واس (مكة المكرمة)

صدر عن الديوان الملكي أمس الاولبيان التالي
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الرقم ١٣٥
 التاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦

- يرأسها الاعظمى وتشكل من ابناء المؤسس واحد ابناء كل متوفى او معتذر او عاجز وابني الملك وولي العهد
 - الملك يرشح واحداً أو اثنين أو ثلاثة لولاية العهد والهيئة تختار بالتوافق أحد هم أو ترشح من تراه
 - الهيئة تدعى إلى مبايعة ولـي العهد ملكاً للبلاد عند وفاة الملك
 - مبايعة ولـي العهد ملكاً في حالة هيئة عدم قدرة الملك بصفة دائمة على ممارسة السلطان
 - ٣٠ يوماً بعد مبايعة الملك أقصى مدة لاختيار ولـي العهد
 - نقل سلطات الملك مؤقتاً إلى العهد في حالة عدم القدرة طليعاً على ممارسة الصلاحيات
- إعادة السلطات للملك في حالة شفائه بعد تقرير طبي في غضون ٢٤ ساعة
- مجلس مؤقت لإدارة شؤون الدولة وليس من صلاحياته تعديل الأنظمة أو حل مجلسي الوزراء أو الشورى

عكاظ
المصدر :
العدد : 21-10-2006 التاريخ :
23 المنسق : 4 الصفحات :

- **ولي العهد بأغلبية الأصوات في حالة عدم موافقة الملك على مرشح هيئة البيعة**
- **اجتماعات الهيئة سرية وبموافقة ودعوة الملك والقرارات بالأغلبية بالاقتراع السري**
- **موافقة عشرة أعضاء بالهيئة كفيلة بمناقشة أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال**
- **الأسباب الصحية والوفاة حالثان لاختيار المجلس المؤقت الاصلاح للحكم من ابناء وأحفاد المؤسس**

عكاظ

المصدر :

العدد : 21-10-2006
السلسل : 23

4

التاريخ :
الصفحات :

التقرير الطبى عن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته

تعد حالة مؤقتة فتقوم الهيئة باتخاذ مذكرة تقدّمها إلى الملك وتحذر مذكرة

سلطات الملك بصفتها مؤقتة إلى الملك لحين شفاء الملك.

وعند وصول أخطار كاتبى من الملك إلى رئيس الهيئة يانه قد تجاوز الأسباب الصحيحة

التي لم تتمكنه من ممارسة سلطاته أو عند توفر القاعدة لدى الهيئة بذلك قلناه تختلف اللجنة الطبية المشار إليها

بإعاد تقيير طبى عن حالة الملك بمقدمة طبى على أن يكون ذلك في صفة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة

وأذ ابتدت ممارسة سلطاته تحدّد حالة دائنة فعلى الهيئة اعداد مذكرة تقدّمها إلى الملك وتحذر مذكرة تقدّمها إلى الملك وتحذر مذكرة

المادة الثامنة

يجب أن يتواافق في المرسخ ولولية العهد ما تنص عليه الفقرة / ب / من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم .

المادة التاسعة

يتم اختياره في العهد وفقاً لحكم المادة السابعة في مدة لا تزيد عن ثالثين يوماً من تاريخ مبايعة الملك .

المادة العاشرة

تشكل الهيئة مجلساً مؤقاً للحكم من خمسة من اعضائها ويتوافق المجلس إدارة شؤون الدولة بصفة مؤقتة في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام

ليس لهذا المجلس أي صلاحيات تعديل النظام الأساسي للحكم أو هذا النظام أو نظام مجلس الوزراء أو نظام مجلس الشورى أو نظام المناقش أو نظام مجلس الأمان الوطنى أو أي من الاقليات الأخرى ذات العلاقة بالحكم . وليس له الشورى أو أمانة ترقية مجلس الوزراء أو مجلس الشورى أو أمانة ترقيةهما

وعلى مجلس الشورى خلال المدة الانتقالية الماحفظة على وحدة الدولة وصالحها الداخلية والخارجية وانتظامها .

المادة الحادية عشرة

في حالة توقف القناعات لدى الهيئة وعدم قدرة الملك ذات ممارسة سلطاته لأسباب صحية تقوّم الهيئة بمكتبها الهيئة فعلى الهيئة التصويت على من رشحته وواحد يختاره على هامشى هذا النظام باتخاذ تقرير طبى عن الحاله الصحية للملك فإذا أثبتت

المادة الخامسة

تكون بأمر ملكي هيئة تسمى «هيئة البيعة» على النحو الآتى:

١- أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود .

٢- أحد أبناء كل متوفى أو معترض أو عاجز بوجب تقرير طبى يعيشه الملك من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل بن سعود على أن يكون مشهوداً له بالصلاح وال vad .

٣- اثنان يعينهما الملك أحدهما من إثنائه والآخر من إثناء وفي العهد على أن يكون مشهوداً لهما بالصلاح وال vad

المادة السادسة

عند وفاة الملك تقوّم الهيئة بالدعوه الى مبايعة وفي العهد على الملك والآباء والآباء والنظام والنظم الأساسي للحكم .

المادة السابعة

تمارس الهيئة تمام المنوط بها وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم .

المادة الثالثة

تللزم الهيئة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم والحافظة على كيان الدولة وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعدم تفرقها وعلى الوحدة الوطنية وصالح الشعب .

المادة الرابعة

مقر الهيئة في مدينة الرياض وتقدّم اجتماعاتها في الديوان الملكي ويجوز بموافقة الملك قدم اجتماعاتها في أحد مقار الديوان الملكي داخل المملكة أو أي مكان آخر يحدده الملك .

الى مبادعته ملكا على البناء فى الهيئة .
ستة من ابناء البناء فى الهيئة .
النظام والنظام الاساسي للحكم .

المادة السادسة عشرة

اجتماعات الهيئة سرية وتعقد
اجتماعاتها بناء على موافقة الملك ولا
يحضرها الا اعضاؤها وأبناؤها العام اضافة
إلى من يتولى ضبط مداولات اجتماعاتها
بعد موافقة الملك . والهيئة بعد موافقة
الفيصل آل سعود وأبناء البناء الدعوة
إلى مبادعته ملكا على البناء وفقاً لهذا
النظام والنظام الاساسي للحكم .
معلومات وليس له الحق في التصويت .

المادة السابعة عشرة

يتولى رئيس الهيئة الدعوة لاجتماعاتها
في الحالات المنصوص عليها في الموارد
السانسنية والمادية عشرة والثانية عشرة
والثالثة عشرة من هذا النظام .

المادة الثامنة عشرة

يجب على اعضاء الهيئة الالتزام
بحضور اجتماعات الهيئة وعلى العضو
الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن احد
اجتماعات الهيئة ان يخطر رئيس الهيئة
كتابا بذلك ولا يجوز اى خصو الاضرار
نهائيا من اجتماع الهيئة قبل انتهاء الا
يذن من رئيس الاجتماع .

المادة التاسعة عشرة

يفتح رئيس الجلسة الاجتماعات ويعلن
انتهاءها ويدير المناقشات ويأنذ بالكلام
ويحدد موضوع البحث وينهي المناقشة
ويطرح الموضوعات للتصويت .

المادة الثالثة عشرة

فى حالة وفاة الملك وفى العهد فى وقت
واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز
سبعة أيام باختيار الاصلاح للحكم من ابناء
الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن
الفيصل آل سعود وأبناء البناء الدعوة
إلى مبادعته ملكا على البناء وفقاً لهذا
النظام والنظام المؤقت للحكم ادارة
شؤون الدولة لحين مبادعته الملك .
ويتولى المجلس المؤقت للحكم لحين
شفاء اي منها وعند وصول اخبار
كتابي من الملك او في العهد الى الهيئة
بأنه قد تجاوز الاسباب الصحية التي تم
تمكنه من ممارسة سلطاته او عند توفر
القناة لدى الهيئة بذلك قعليها تكليف
اللجنة الطبية المشار إليها باعداد تقرير
طبي عن حالته على ان يكون ذلك في
مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة
فإذا ثبت التقرير الطبي قدرة اى منها
على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة اعداد
محضر اثبات ذلك وعندئذ يستأنف
ممارسة سلطاته .
اما اذا ثبت التقرير الطبي ان عدم

المادة الرابعة عشرة

تكون لجنة طبية من كل من:
١- المسؤول الطبي عن العيادات
المالية .
٢- المدير الطبي لمستشفى الملك فصل
الخاصي .
٣- ثلاثة من اعءاد كليات الطب في
المملكة تختارهم هيئة البيعة .
وتتولى اللجنة اصدار التقارير الطبية
المشار إليها في هذا النظام ولها ان تستعين
بمن تراه من الاطباء .

المادة الخامسة عشرة

يرأس الهيئة اكبر الاعضاء ستة من ابناء
الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن
الفيصل آل سعود وينوب عنه الذي ينليه
في السن من اخوته وفي حالة عدم وجود
اي منهم يرأس الاجتماع اكبر الاعضاء

المادة الثانية عشرة

فى حالة توفر القناعة لدى الهيئة
بعد قدرة الملك وفي عهده على ممارسة
سلطاتها لاسباب صحية فعلى الهيئة
تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها
في هذا النظام باعداد تقرير طبي عن
حالتها الصحية فإذا ثبت التقرير
الطبي ان عدم قدرتها على ممارسة
سلطاتها تعد حالة مؤقتة فتقوم الهيئة
بإعداد محضر اثبات ذلك وعندئذ يتولى
المجلس المؤقت للحكم ادارة شؤون
الدولة ورعايتها مصالح الشعب لحين
شفاء اي منها وعند وصول اخبار
كتابي من الملك او في العهد الى الهيئة
بأنه قد تجاوز الاسباب الصحية التي تم
تمكنه من ممارسة سلطاته او عند توفر
القناة لدى الهيئة بذلك قعليها تكليف
اللجنة الطبية المشار إليها باعداد تقرير
طبي عن حالته على ان يكون ذلك في
مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة
فإذا ثبت التقرير الطبي قدرة اى منها
على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة اعداد
محضر اثبات ذلك وعندئذ يستأنف
ممارسة سلطاته .
اما اذا ثبت التقرير الطبي ان عدم

قدرها على ممارسة سلطاتها تعد حالة
دائمة فعلى هيئة البيعة اعداد محضر
اثبات ذلك وعندئذ يتولى المجلس المؤقت
للحكم ادارة شؤون الدولة على ان تقوم
الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام
باختيار الاصلاح للحكم من ابناء الملك
المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن
الفيصل آل سعود وأبناء البناء الدعوة

العنوان:
المصدر:
التاريخ:
الصفحات:

14665 **العدد:** **21-10-2006** **4**
23 **المسلسل:**

ومن قيامه في مقر اجتماع الهيئة ولا يجوز له ان يصطحب وثائق الهيئة خارج مقر اجتماعها.

ويجوز بموافقة عشرة من اعضاء الهيئة مناقشة اي موضوع غير مدرج في جدول الاعمال.

المادة الرابعة والعشرون

مكان الاجتماع وتاريخه ووقت افتتاحه واسم رئيسه واسماء اعضاء الحاضرين واسماء الاعضاء الغائبين ونسبة الغياب ان وجد واسم الامين العام وملخص لما دار من مناقشات وعدد اصوات المواقفين وغير المواقفين ونتيجة التصويت لا يكون اجتماع الهيئة نظاميا الا بحضوره ثلثي اعضائها على الاقل بمن فيه رئيس الهيئة او من ينوب عنه، ومع مراعاة ما ورد في المادة السابعة تصدر قراراتها بموافقة اغلبية اعضائها الحاضرين، وفي حالة التساوى يرجح الباجت الذي صوت مع رئيس الاجتماع، ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوازف فيها النصاب النظامي فقد اجتماعات الهيئة بحضور نصف اعضائها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي اعضاء الحاضرين.

المادة الثانية والعشرون

يعين الملك امينا عاما للهيئة يتولى استكمال اجراءات توجيه الدعوة لاجتماعاتها والاشراف على اعداد ماضيرها وقراراتها واعدان بيانات اجتماعاتها وفق ما يقرره رئيس الهيئة، وللامرين العام للهيئة بعد موافقة الملك الاستعارة بمن يراه، ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوازف فيها النصاب النظامي فقد اجتماعات الهيئة عن طريق اقتراح السري وفق نموذج يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق اقتراح السري وفق نموذج يعدل لهذا الغرض.

المادة الخامسة والعشرون

يتم تعديل احكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة، يططلع عضو الهيئة على جدول الاعمال يحرر لكل اجتماع محضر بدون فيه

المادة العشرون

المادة الثالثة والعشرون

المادة الحادية والعشرون

عكاظ

المصدر :

التاريخ :

الصفحات :

14665 العدد : 21-10-2006
23 المسلسل : 4

